

القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٨٧٢ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/
يناير ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما القرارات ٢١٢١ (٢٠١٣) و ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، و ٢١٨١ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥) و ٢٢١٢ (٢٠١٥) و ٢٢١٧ (٢٠١٥) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦) و ٢٢٦٤ (٢٠١٦) و ٢٣٠١ (٢٠١٦)، وكذلك القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) والبيانات الصادرة عن رئيسه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (S/PRST/2014/28) و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/17) و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (S/PRST/2016/17)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدةها وسلامة أراضيها، ويشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين في إقليمها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يلاحظ بقلق أن الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال هشّة، بالرغم مما تشهده من تحسن، بسبب التواجد المستمر للجماعات المسلحة وغيرها من العناصر المسلحة المفسدة، وبسبب أعمال العنف الجارية، وضعف قدرة قوات الأمن الوطنية، والنطاق المحدود لسلطة الدولة على جميع أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، واستمرار الأسباب الجذرية للنزاع،



وإذ يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي أن يتولاه البلد نفسه، بما في ذلك العملية السياسية، وينبغي أن يعطي الأولوية لتحقيق المصالحة بين سكان جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال عملية شاملة تضم الرجال والنساء من جميع المشارب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والعرقية، بمن في ذلك الذين شردوا من جراء الأزمة،

وإذ يهيب بسطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعجل بتنفيذ تدابير شفافة تشمل الجميع وتتيح إحلال الاستقرار وتحقيق المصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك اتخاذ خطوات ملموسة لإعادة بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ومكافحة الإفلات من العقاب من خلال إعادة تشغيل إدارة الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية، بما في ذلك نظام السجون، في جميع أنحاء البلد؛ وتسريع عملية إصلاح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي من أجل إنشاء أجهزة أمنية تتعدد في صفوفها الأصول العرقية وتتسم بالمهنية وتدين بالولاء للجمهورية، وذلك بتطبيق عمليات الإصلاح المناسبة للقطاع الأمني؛ والاضطلاع بعملية شاملة وفعالة لنزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم وإعادة تمهينهم إلى أوطانهم، بمن في ذلك الأطفال الذين ارتبطوا بها في السابق؛ وإنشاء نظام فعال لإدارة المالية العامة من أجل تغطية المصاريف المتعلقة بسير أعمال الدولة وتنفيذ خطط الإنعاش المبكر وتنشيط الاقتصاد،

وإذ يشجع سطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى، على منح فرص متساوية لعناصر الجماعات المسلحة، سواء من ائتلاف سيليكسا السابق أو مليشيات أنتي بالاكسا، في إطار عملية انتقاء عناصر من المسرّحين المستوفين للشروط بغية ضمهم إلى قوات الأمن وقوات الدفاع الوطنية، وبما يكفل إتاحة فرص متساوية لجنود القوات المسلحة التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى من جميع المقاطعات للاستفادة من عملية التسجيل وعملية التحقق المبسطة،

وإذ يؤكد على الأهمية التي تكتسيها إعادة بناء جيش وطني متعدد الأصول العرقية يتسم بالمهنية ويدين بالولاء للجمهورية، وإذ يقرّ في هذا الصدد بالعمل الذي اضطلعت به بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويرحب بعزم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا الإسهام في تدريب قوات الأمن

والدفاع الوطنية دعما لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وبالتنسيق مع بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي،

وإذ يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى كفالة استبعاد مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك تلك المرتكبة ضد الأطفال والنساء، من صفوف قوات الأمن والقوات المسلحة التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالالتزام الأمين العام بتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسين تنفيذا صارما؛ وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات العديدة التي تفيد بقيام أفراد من حفظة السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسين، وإذ يشدد على الحاجة العاجلة إلى قيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة بالتحقيق على وجه السرعة في تلك الحالات على نحو يتسم بالمصداقية والشفافية، ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم أو التصرفات المشينة، ويشدد كذلك على ضرورة منع جرائم الاستغلال والاعتداء وتحسين سبل التعامل مع هذه الادعاءات،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (S/2016/824) المقدم عملا بالقرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)،

وإذ يرحب كذلك بتقرير المستجندات في منتصف المدة والتقارير النهائي (S/2016/1032) لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والموسع بموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) والممددة ولايته عملا بالقرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، وإذ يحيط علما بتوصيات فريق الخبراء،

وإذ يدين بشدة العنف وعدم الاستقرار اللذين تشهدهما جمهورية أفريقيا الوسطى، والتهديدات بالعنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها ضد النساء والأطفال؛ والهجمات التي تستهدف حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والقوات الدولية والعاملين في المجال الإنساني؛ والدوامة المستمرة من الاستفزازات والأعمال الانتقامية التي تقوم بها الجماعات المسلحة، سواء داخل بانغي أو خارجها؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وهي أعمال ترتكبها عناصر مسلحة ولا تزال تؤثر سلبا على الحالة الإنسانية العصبية التي يواجهها السكان المدنيون وتعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من السكان،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة والضرورة الملحة لإنهاء الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، وهي أعمال قد يصل بعضها إلى مرتبة الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تُعد جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفاً فيه، وإذ يلاحظ، في هذا الصدد، فتح المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تحقيقاً إثر الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية بشأن جرائم يُدعى أنها ارتُكبت منذ عام ٢٠١٢، وإذ يرحب بما تبديه سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من تعاون في هذا الصدد،

وإذ يؤكد أهمية إقامة نظام قضائي وطني فعال، وإذ يؤكد ضرورة تعزيز آليات المساءلة الوطنية بسبل عدة، من بينها المضي في تنفيذ مذكرة التفاهم بشأن التدابير المؤقتة العاجلة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، والقانون الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٥ المتعلق بإنشاء محكمة جنائية وطنية خاصة تتولى التحقيق في الجرائم الجسيمة التي ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى وملاحقة مرتكبيها، وإذ يشير إلى أهمية استمرار الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لهذه العملية التي تضطلع بها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشدد على أن كل من يخطر في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهدد العملية السياسية لتحقيق الاستقرار والمصالحة أو تعيقها، وتستهدف المدنيين وتهاجم حفظة السلام، أو يدعم تلك الأعمال، قد يستوفي بذلك معايير الإخضاع للجزاءات وفقاً لما يرد في هذا القرار،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الأثر السلبي للتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الذهب والماس والأحياء البرية، وتجارها واستغلالها وتهريبها بصورة غير مشروعة على اقتصاد البلد وتنميته، وإزاء التهديد المستمر الذي تشكله تلك الأنشطة للسلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يحيط علماً بالقرار الإداري الصادر عن عملية كيمبرلي بشأن استئناف تصدير الماس الخام من جمهورية أفريقيا الوسطى، والإطار التنفيذي المرفق به، وبأعمال فريق الرصد التابع لعملية كيمبرلي والمعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يقرّ بالجهود الجبارة التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وعملية كيمبرلي لإعادة إدماج جمهورية أفريقيا الوسطى بصورة تدريجية ومسؤولة في تجارة الماس العالمية، من خلال "المناطق الممتثلة" المنشأة مسبقاً،

وإذ يلاحظ بقلق الاستنتاجات التي خلص إليها فريق الخبراء في تقريره النهائي والتي تفيد بأن جيش الرب للمقاومة لا يزال نشطاً في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأنه أقام علاقات

مع جماعات مسلحة أخرى ويستدر الإيرادات من استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها، بما في ذلك الذهب والماس، ومن الصيد غير المشروع للأحياء البرية،

وإذ يلاحظ بقلق كذلك استمرار النشاط الإجرامي عبر الحدود الوطنية في المنطقة، ويشدد على أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قد توفر بيئة مواتية لتزايد الأنشطة الإجرامية عبر الحدود الوطنية، من قبيل الأنشطة التي تنطوي على الاتجار بالأسلحة واستخدام المرتزقة، كما يمكن أن تشكل أرضية خصبة لنمو شبكات المتطرفين،

وإذ يقر في هذا الصدد بما يمكن أن يقدمه حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس من إسهام مهم في مكافحة نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بطرق غير مشروعة في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة المجاورة، وفي دعم عمليات بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإصلاح القطاع الأمني، وإذ يشير إلى قراراته ٢١١٧ (٢٠١٣) و ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، ويعرب عن بالغ القلق من المخاطر التي تتهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، ومن استعمال هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح،

وإذ يعيد التأكيد على أهمية تنفيذ جميع الدول الأعضاء التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦) وفي هذا القرار تنفيذا كاملا، بما في ذلك الالتزام بتنفيذ جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين تحددهم لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (اللجنة)،

وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به الدول المجاورة، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى مواصلة تعزيز التعاون وتنفيذ نظام الجزاءات بجميع جوانبه،

وإذ يلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بأن أفرادا خاضعين للجزاءات يقومون بأسفار في المنطقة انتهاكا لحظر السفر المفروض عليهم، ويشدد على أن الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تقوم عن علم بتيسير سفر فرد مدرج في القائمة في انتهاك لحظر السفر، قد تستوفي في نظر اللجنة معايير الإحضاع للجزاءات،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها رئيس اللجنة ورئيس مجلس الأمن من أجل دعم وتعزيز تنفيذ التدابير المفروضة عملاً بالقرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) عن طريق التعاون مع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، ويرحب في هذا الصدد بسفر رئيس اللجنة وأعضائها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ يرحب بنتائج مؤتمر الدعم الدولي الذي عقد في بروكسل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وبما أعلن عنه من تبرعات خلال هذا المؤتمر، وإذ يشجع الدول الأعضاء على تسديد هذه التبرعات بسرعة، ويشجع كذلك على حشد المزيد من الدعم في إطار مؤتمر الاتحاد الأفريقي للتضامن مع جمهورية أفريقيا الوسطى الذي سيعقد في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٧،

وإذ يرى أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر توريد الأسلحة

١ - يقرر أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك انطلاقاً من أراضيها أو غيرها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، ولتتم تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، سواء كان أصلهم من أراضيها أم لم يكن، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) الإمدادات المخصصة حصراً لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، وبعثات الاتحاد الأوروبي، والقوات الفرنسية المنتشرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو الموجهة لاستخدام تلك الأطراف؛

(ب) الإمدادات من المعدات غير الفتاكة وتقديم المساعدة، بما في ذلك توفير دورات التدريب العملي وغير العملي لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشمل

ذلك المؤسسات المدنية لإنفاذ القانون التابعة للدولة، المراد بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح القطاع الأمني أو استعمالها فيها، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، ووفقا لإخطار يوجه مسبقا إلى اللجنة، ويطلب إلى البعثة الإبلاغ عن إسهام هذا الاستثناء في إصلاح القطاع الأمني، كجزء من تقاريرها المنتظمة إلى المجلس؛

(ج) الإمدادات التي جلبتها القوات التشادية أو السودانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى لاستخدامها حصرا في الدوريات الدولية التي تقوم بها القوة الثلاثية التي أنشئت في الخرطوم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ وتتألف من جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والسودان، بهدف تعزيز الأمن في المناطق الحدودية المشتركة، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

(د) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

(هـ) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي لا غير؛

(و) الإمدادات من الأسلحة الصغيرة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المخصصة حصراً للاستخدام في الدوريات الدولية التي توفر الأمن في منطقة نهر سانغا المحمية التي تتشاطرها ثلاثة بلدان لحمايتها من الصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة، وغيرها من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو للالتزامات القانونية الدولية التي تتحملها جمهورية أفريقيا الوسطى، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة؛

(ز) الإمدادات من الأسلحة وما يتصل بها من المعدات الفتاكة الأخرى الموجهة لقوات أمن جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المؤسسات المدنية لإنفاذ القانون التابعة للدولة، والمراد بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح القطاع الأمني أو استعمالها فيها، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

(ح) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

٢ - يقرر أن يأذن لجميع الدول الأعضاء بأن تقوم، متى ضبطت أصنافا تحظر الفقرة ١ من هذا القرار توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها، بمصادرة تلك الأصناف وتسجيلها والتخلص منها (بوسائل منها) بوسائل منها تدميرها أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء بذلك، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في هذه الجهود؛

٣ - يكرر دعوته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى القيام، بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والشركاء الدوليين، بالتصدي لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق غير مشروعة ولتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبكفالة جمع و/أو تدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة أو الكميات المضبوطة منها أو ما لا يحمل منها علامات وسم أو ما يوجد منها في حوزة جهات بطرق غير مشروعة، ويشدد كذلك على أهمية إدراج هذه الأعمال ضمن برامج إصلاح القطاع الأمني ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم إلى أوطانهم؛

٤ - يشجع بقوة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على زيادة قدرتها، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والشركاء الدوليين الآخرين، على خزن وإدارة الأسلحة والذخائر التي توجد في حوزتها، بما في ذلك تلك المنقولة إليها من مخزونات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وفقا لأفضل الممارسات والمعايير الدولية، مع ضمان أن تتلقى وحدات القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الداخلية التي تستلم هذه الأسلحة والذخائر التدريب الوافي وأن تخضع للتمحيص على نحو كامل؛

حظر السفر

٥ - يقرر أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تدرج اللجنة أسماءهم في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بمنع رعاياها من دخول أراضيها، ويدعو حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات في هذا الشأن مع الدول الأخرى؛

٦ - يشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء ووفقا لقوانينها الداخلية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق والوثائق الإطارية، على أن تطلب من شركات

الطيران العاملة على أراضيها تقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المعنية بهدف الكشف عن الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة والمغادرين من أراضيها، أو الأفراد الذين يحاولون الدخول إلى أراضيها أو عبورها على متن طائرات مدنية؛

٧ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على إبلاغ اللجنة بأي من حالات مغادرة أولئك الأفراد من أراضيها، أو محاولات دخولهم إليها أو العبور منها، وعلى تبادل هذه المعلومات مع دولة الإقامة أو دولة الجنسية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الداخلي والالتزامات الدولية؛

٨ - يحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، في إطار تنفيذها للتدابير المحددة في الفقرة ٥ أعلاه، على أن تكفل سحب جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة، وجوازات السفر الدبلوماسية الملغاة من التداول، ووفقاً للقوانين والممارسات الداخلية، في أسرع وقت ممكن، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع سائر الدول الأعضاء عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، ووفقا لتشريعها الوطنية، الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد الذين تحددهم اللجنة، في حال توافرها، من أجل إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس الأمن؛

١٠ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ٥ أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن السفر مبرر لحاجة إنسانية، بما في ذلك لأداء المناسك الدينية؛

(ب) عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية؛

(ج) عندما تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن الإعفاء من الحظر قد يخدم أهداف تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى وبسط الاستقرار في المنطقة؛

١١ - يؤكد أن انتهاكات الحظر المفروض على السفر يمكن أن تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشير إلى أن الأشخاص أو الكيانات ممن يقومون عن علم بتيسير سفر شخص مدرج في القائمة في انتهاك لحظر السفر المفروض عليه يمكن أن تعتبرهم اللجنة مستوفين لمعايير الإدراج المنصوص عليها في هذا القرار، ويدعو

جميع الأطراف والدول الأعضاء إلى التعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء بشأن تنفيذ حظر السفر؛

تجميد الأصول

١٢ - يقرر أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ودون تأخير، تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة داخل أراضيها التي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جهات من الأفراد أو الكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها في القائمة، أو كيانات أو أفراد يعملون باسم تلك الجهات أو وفقاً لتوجيهاتها، أو كيانات تملكها أو تتحكم فيها تلك الجهات، ويقرر كذلك أن تواصل جميع الدول الأعضاء العمل على منع قيام مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأفراد أو الكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها أو لفائدتها؛

١٣ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ١٢ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية:

(أ) أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو حصراً لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقاً للقوانين الوطنية، أو أداء رسوم أو تكاليف خدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد إخطار الدولة المعنية اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام من أيام العمل اعتباراً من يوم الإخطار؛

(ب) أو أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تخطر الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية اللجنة بذلك وأن توافق اللجنة عليه؛

(ج) أو أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار،

وإذاً يكون لفائدة أي شخص أو كيان أدرجت اللجنة اسمه في قائمة الجزاءات، وأن تكون الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٤ - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقاً لأحكام الفقرة ١٢ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لتلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

١٥ - يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه لا تمنع شخصاً أو كياناً مدرجاً اسمه من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في قائمة الجزاءات، شريطة تثبت الدول المعنية من أن المبلغ لن يستلمه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو كيان مدرج اسمه وفقاً للفقرة ١٢ أعلاه، وبعد أن تخطر الدول المعنية للجنة باعتزامها دفع تلك المبالغ أو استلامها أو الإذن، عند الاقتضاء، برفع التجميد عن الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك عشرة أيام من أيام العمل قبل تاريخ ذلك الإذن؛

معايير الإدراج

١٦ - يقرر أن التدابير الواردة في الفقرتين ٥ و ١٢ تنطبق على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة باعتبار أنها ضالعة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، بما فيها الأعمال التي تهدد أو تعرقل عملية تحقيق الاستقرار والمصالحة، أو التي تؤجج أعمال العنف؛

١٧ - يقرر كذلك في هذا الصدد أن التدابير الواردة في الفقرتين ٥ و ١٢ تنطبق أيضاً على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها باعتبارها:

(أ) تتصرف على نحو ينتهك الحظر المفروض على توريد الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والممدد بالفقرة ١ من هذا القرار، أو تقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتوريد الأسلحة أو أي عتاد يتصل بها إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، أو تتلقى أسلحة أو أي عتاد متصل بها أو أي مشورة فنية أو تدريب أو مساعدة، بما في ذلك التمويل والمساعدة المالية، مما له صلة بأعمال العنف التي تقوم بها الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) ضالعة في التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، بحسب الحالة، أو في أعمال تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك استهداف المدنيين، والاعتداءات المنفذة لاعتبارات عرقية أو دينية، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري؛

(ج) ضالعة في التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(د) تجنّد الأطفال أو تستخدمهم في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(هـ) تقدّم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال استغلال الموارد الطبيعية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الماس والذهب والأحياء البرية، وكذلك منتجات الأحياء البرية، سواء انحصر ذلك داخل جمهورية أفريقيا الوسطى أو كان في اتجاه الخارج؛

(و) تعيق إيصال المساعدات الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تعيق الحصول على المساعدات الإنسانية أو توزيعها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ز) ضالعة في التخطيط لهجمات أو في توجيهها أو رعايتها أو تنفيذها ضد بعثات الأمم المتحدة أو الوجود الأممي الدولي بمختلف أشكاله، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثات الاتحاد الأوروبي والعمليات الفرنسية التي تقدم لهما الدعم؛

(ح) تتولى قيادة كيان أدرجت اللجنة اسمه في قائمة الجزاءات عملا بالفقرة ٣٦ أو الفقرة ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، أو الفقرة ١١ أو الفقرة ١٢ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، أو الفقرة ١٢ أو الفقرة ١٣ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) أو عملا بهذا القرار؛ أو تقدم الدعم لفرد أو كيان أدرجت اللجنة اسمه عملا بالفقرة ٣٦ أو الفقرة ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أو الفقرة ١١ أو الفقرة ١٢ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، أو الفقرة ١٢ أو الفقرة ١٣ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، أو عملا بهذا القرار، أو تعمل باسم ذلك الفرد أو الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه، أو تقدم الدعم لكيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه أو تعمل باسم ذلك الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه؛

١٨ - يرحب بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لتنفيذ المبادرة الإقليمية لمكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية بالصيغة التي أقرها إعلان لوساكا لعام ٢٠١٠، بما في ذلك تعزيز استخدام الجهات الفاعلة الاقتصادية لأطر بذل العناية الواجبة من قبيل توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة، ويشجع جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على مواصلة إذكاء الوعي بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة؛

لجنة الجزاءات

١٩ - يقرر أن ولاية اللجنة تسري فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تقرر تمديدها بهذا القرار؛

٢٠ - يؤكّد أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، ولا سيما الدول المجاورة ودول المنطقة، بهدف كفالة التنفيذ الكامل للتدابير التي مُدّد العمل بها في هذا القرار، وفي هذا الصدد تشجع اللجنة على أن تنظر، حيثما ومتى لزم الأمر، في إجراء زيارات إلى بلدان يختارها رئيس اللجنة و/أو أعضاؤها؛

٢١ - يشجع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، على استخدام إجراءات الإخطار المسبق والاستثناء، عملاً بالفقرة ١ من هذا القرار، لإعادة جميع أنواع الأسلحة والعتاد المتصل بها إلى القوات المسلحة التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى أو تقديم المساعدة التقنية أو التدريب أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة المتعلقة بالأنشطة العسكرية التي تضطلع بها قوات الأمن والدفاع الوطنية التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى؛ وفي هذا الإطار، يطلب إلى فريق الخبراء تقديم المساعدة اللازمة وفقاً للفقرة ٢٨ (ب) من منطوق هذا القرار؛

٢٢ - يطلب إلى اللجنة أن تحدد الحالات التي قد تشكل عدم امتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ١٢ أعلاه، وأن تقرّر مسار العمل المناسب في كل حالة على حدة، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يبلغ عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحلياً في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير التي ستقدم بانتظام إلى المجلس عملاً بالفقرة ٣٧ أدناه؛

٢٣ - يعترف بقرار عملية كيمبرلي السماح لجمهورية أفريقيا الوسطى باستئناف الاتجار في الماس الخام من "المناطق الممتثلة" التي أنشئت بموجب الشروط التي حددتها عملية كيمبرلي، ويلاحظ أن عملية كيمبرلي تعتمز إطلاع مجلس الأمن واللجنة وفريق الخبراء التابع لها وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة على قراراتها، ويطلب إلى رئيس الفريق العامل التابع لعملية كيمبرلي والمعني بالرصد أن يقوم دوريا بتحديث معلومات اللجنة عن عمل فريق الرصد التابع لعملية كيمبرلي والمعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك أي قرارات بشأن المناطق المحددة باعتبارها "مناطق ممتثلة" والقرارات ذات الصلة بالتجارة في مخزونات جمهورية أفريقيا الوسطى من الماس الخام؛

٢٤ - يدعو المراكز التجارية ودول المنطقة إلى توخي المزيد من اليقظة من أجل دعم الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لإعادة إرساء أسس التجارة المشروعة والاستفادة من مواردها الطبيعية؛ ويشيد بجمهورية أفريقيا الوسطى لاتخاذها تدابير خاصة لتعزيز إمكانية اقتفاء أثر الماس من المناطق الممتثلة بغرض منع استخدام الماس لصالح الجماعات المسلحة أو لأغراض زعزعة الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٥ - يشجع عملية كيمبرلي على حل مسألة مخزونات الماس بالتعاون مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالتشاور مع فريق الخبراء؛

فريق الخبراء

٢٦ - يعرب عن تأييده التام لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالفقرة ٥٩ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)؛

٢٧ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، ويعرب عن اعتزامه معاودة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديداتها في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن دعما للإجراء الذي يتخذه المجلس؛

٢٨ - يقرر أن تشمل ولاية فريق الخبراء المهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها على النحو المحدد في هذا القرار؛

(ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المقررة

في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال، لأغراض منها تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ج) موافاة مجلس الأمن، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، بإحاطة بالمستجدات في منتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، وبتقرير نهائي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عن تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تم تجديدها في الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ١٢ من هذا القرار؛

(د) تقديم إحاطات بآخر المستجدات إلى اللجنة، وبخاصة في الحالات المستعجلة، أو كلما رأى الفريق حاجة إلى ذلك؛

(هـ) مساعدة اللجنة في تنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الجهات من أفراد وكيانات التي أدرجت اللجنة أسماءها عملاً بالمعايير التي تم تجديدها في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات الاستدلال البيولوجي ومعلومات إضافية تُدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

(و) مساعدة اللجنة بمدّها بالمعلومات المتعلقة بالجهات من أفراد وكيانات التي قد تنطبق عليها معايير الإدراج في القائمة المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه، بما في ذلك عن طريق تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة، ما إن تصبح متاحة، وتضمنين تقاريره الرسمية الخطية أسماء الجهات الممكن إدراجها، والمعلومات المناسبة لتحديد الهوية، والمعلومات المهمة بشأن السبب الذي يبرر إمكانية انطباق معايير الإدراج المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه على الفرد أو الكيان؛

(ز) التعاون مع فريق الرصد المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى التابع لعملية كيمبرلي من أجل دعم استئناف تصدير الماس الخام من جمهورية أفريقيا الوسطى، وإبلاغ اللجنة إذا كان استئناف التجارة يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أو يفيد الجماعات المسلحة؛

٢٩ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن توافي مجلس الأمن، بحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، بخيارات لوضع معايير مرجعية، وذلك بالتعاون مع بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي وسائر الشركاء الناشطين في مجال إصلاح القطاع الأمني، وبالتشاور مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بغية تقييم تدابير حظر الأسلحة وفقاً لما يجرى من تقدم في إصلاح القطاع الأمني، بما يشمل القوات المسلحة التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن

الداخلي وما لها من احتياجات، ومعلومات إضافية عن الفريق العامل المعني بحظر الأسلحة الذي أوصى فريق الخبراء بتشكيله والذي يزمع مجلس الأمن إنشاؤه في إطار بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، تشمل تشكيل الفريق ومهامه وسير عمله واحتياجاته من الموارد وإسهامه فيما يتعلق بتنفيذ ولاية البعثة، بالاستناد إلى التجارب المماثلة السابقة في بعثات حفظ السلام الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

٣٠ - يهيب بفريق الخبراء أن يتعاون بدأب مع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن، فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة بكل منها؛

٣١ - يعرب عن القلق البالغ إزاء التقارير عن شبكات الاتجار غير المشروع التي لا تزال تمول الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوفر لها الإمداد، ويشجع فريق الخبراء على أن يولي اهتماما خاصا، في سياق تنفيذ ولايته، للبحث في أمر هذه الشبكات؛

٣٢ - يحث جمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة لها والدول الأخرى الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية والجماعات المسلحة الضالعة في استغلال الموارد الطبيعية خارج القانون وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، ولكفاحة تلك الشبكات والجماعات؛

٣٣ - يحث جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء وضمان سلامة أفرادها؛

٣٤ - يحث كذلك جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية على ضمان الوصول من دون عائق، لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، حتى يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ الولاية المنوطة به؛

٣٥ - يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تواصل تبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

الإبلاغ والاستعراض

٣٦ - يهيب بجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والدول التي يوجد بها أفراد وكيانات من المدرجة أسماؤهم، أن تعمل بدأب على تنفيذ التدابير الواردة في هذا القرار وأن تبلغ اللجنة بانتظام بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تم تجديدها في الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ١٢ من هذا القرار؛

٣٧ - يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق رئيسها، تقريرا شفويا واحدا في السنة على الأقل، يتناول حالة مجمل أعمال اللجنة، بما في ذلك بالترافق مع الممثل الخاص للأمم المتحدة لجمهورية أفريقيا الوسطى بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حسب الاقتضاء، ويشجع رئيس اللجنة على تقديم إحاطات إعلامية منتظمة لجميع الدول الأعضاء المهتمة؛

٣٨ - يؤكد أنه سيبقي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى وجاهة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك إمكانية تعزيزها بتدابير إضافية، أو تعديل تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة في ضوء التقدم المحرز نحو إحلال الاستقرار في البلد والامتثال لأحكام هذا القرار؛

٣٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.